باب في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة

٢٩١٢- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ»(١).

حكم التعريف بغير عرفة:

وهو الاجتماع المعروف في بعض الأمصار بعد العصر يوم عرفة، وهذا الأمر لم يحدث إلا بعد وفاته ﷺ وانقضاء الجيل الأول من الصحابة، فالتعريف بغير عرفة من الأمور الحادثة، **وقد اختلف أهل العام في ذلك على قولين:**

* **القول الأول:** ذهب عامة أهل العلم إلى عدم الترخيص فيه، كنافع والنخعي والحكم وحماد ومالكُ بن أنس وهو المشهور من قول الأحناف.

وقد اختاره شيخنا العلامة بكر أبو زيد، وعده بعضهم من البدع المنكرة(٢).

قال ابن وهب: «سألت مالكًا عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجالًا يدعون الله تعالى للناس إلى غروب الشمس؟ فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه»(٣).

---

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٠) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلتُ: إسناده مرسل؛ الحسن لم يسمع من ابن عباس، وفيه عنعنة هشيم بن بشير، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

وقال البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٨): وعن قتادة عَنِ الْحَسَنِ قال: أول من صنع ذلك ابن عباس.

(٢) «المجموع» (٨/ ١٣٩)، و«هداية السالك» (٣/ ١٠٣٧)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي (١٠٤)، و«السنن الكبرى» (٥/ ١٩١)، «جبل الآل» لبكر أبو زيد.

(٣) «الحوادث والبدع» للطرطوشي (١٠٤).

قال ابن وهب: «وسمعت مالكًا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء؟ فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع»(١).

قال مالكٌ: «وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فلينصرف، ومقامه في منزله أحب إليَّ، فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى في المسجد»(٢).

وروى محمد بن وضاح: أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون، فخرج نافع مولى ابن عمر فقال: «يا أيها الناس! إن الذي أنتم فيه بدعة وليست بسنة، أدركت الناس لا يصنعون مثل هذا»، ثم رجع فلم يجلس ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع(٣).

قال مالك بن أنس: «ولقد رأيت رجالًا ممن اقتدي بهم يتخلفون عشية عرفة في بيوتهم».

قال: «وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع، ولا أحب للرجل الذي قد علم أن يقعد في المسجد في تلك العشية؛ مخافة أن يُقتدى به، وليقعد في بيته.

قال الحارث بن مسكين: «كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة، فلا يرجع إلا قرب المغرب»(٤).

قال النَّخَعيّ: «الاجتماع يوم عرفة أمر محدث».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، و«البدع والنهي عنها» (ص٩٣).

(٣) «الحوادث والبدع» (١٠٤)، و«البدع» لابن وضاح (ص٤٦).

(٤) «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ١١٦).

وقال عطاء: «إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل»[١].

قال ابن جماعة: «قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير: إنه بدعة»[٢].

* **القول الثاني:** الترخيص فيه، واختاره بعض أهل العلم.

حيث ذكر ابن الجوزي أن أول من صنع ذلك ابن عباس، وقيل: هو أول من عرف بالكوفة[٣].

وعن الْأَثْرَمِ قال: «سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ، يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ الْحَسَنُ وَبَكْرٌ وَثَابِتٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ»[٤].

وفي «سنن البيهقي» عن أبي عوانة قال: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ جَلَسَ فَدَعَا وَذَكَرَ اللَّهَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ خَرَجَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الْمَقْصُورَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَعَدَ فَعَرَّفَ»[٥].

قال النووي – بعد ما ذكر كتاب الطرطرشي: «ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع، بل بخفف أمرها». واللهُ أعلَمُ[٦].

* **الترجيح:**

الراجح إن التعريف بغير عرفات بلباس الإحرام من الأمور المحدثة، والاعتبار

---

(١) المصدر السابق، «السنن الكبرى» (٥/ ١١٧)، و«البدع» لابن وضاح (ص٤٧).

(٢) «هداية السالك» (٣/ ١٠٣٧).

(٣) «مثير العزم الساكن» (١/ ٢٧١)، وانظر «البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ٣٢٢).

(٤) انظر «المغني» (٢/ ٣٩٩) و«طبقات الحنابلة» (١/ ٦٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٥/ ١١٧).

(٦) «المجموع» (٨/ ١٤٠).

بفعله ﷺ، والتساهل في مثل هذه الأمور يفتح الباب على مصراعيه، أما إذا كان بغير إحرام فقد قال ابن تيمية: وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمر بن حُرَيْثٍ بالكوفة فإن هذا لما لم يكن مما فعله سائر الصحابة، ولم يكن النبيُّ ﷺ شرعه لأمته، ولا يمكن أن يُقَالُ: بأن هذا سنة مستحبة، بل غايته أن يُقَالَ: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنَّهَا النبيُّ ﷺ لأمته، أويقال في التعريف: إنه لا بأس فيه أحيانًا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة.

وَهَكَذَا يَقُولُ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ: تَارَةً يَكْرَهُونَهُ، وَتَارَةً يُسَوِّغُونَ فِيهِ الِاجْتِهَادَ، وَتَارَةً يُرَخِّصُونَ فِيهِ إذَا لَمْ يُتَّخَذْ سُنَّةً، وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ: بِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يُقَالُ فِيمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إذْ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسُنَّ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ؛ وَمَا سَنَّهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فَإِنَّمَا سَنُّوهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَنِهِ(١).

وقال أيضاً: فَإِنَّ الْمُدَاوَمَةَ فِي الْجَمَاعَاتِ فِي غَيْرِ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ بِدْعَةٌ... وَالتَّعْرِيفِ الْمُدَاوَمِ عَلَيْهِ بِالْأَمْصَارِ(٢).

قال ﷺ: **«من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

وقال الطرطوشي – رحمه الله تعالى –: إن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولا منعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيستدعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه.

وقد كنت ببيت المقدس، فإذا كان يوم عرفة حُشر أهل السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاء كأنه موطن عرفة!

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٩٧) بتصرف يسير.

وكنت أسمع هناك سماعًا فاشيًا منهم: إن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات فإنها تعدل حجة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط فريضة الحج إلى البيت الحرام![١].

وقال ابن جماعة: «وما يفعله كثير من الجهلة من شدِّ الرحال إلى بيت المقدس لقصد الوقوف به يوم عرفة قائلين: (فات الوقوف بعرفة، فنقف بالمسجد الأقصى)، فمنكر وضلالة بلا شك، وكذلك ما يفعلونه عقب التعريف بالمسجد من الغناء والتصفيق والتصايح والتباكي وغير ذلك من الفواحش، وَفَّقَ الله تعالى ولي الأمر لإزالتها وإزالة البدع»[٢]

وقال الشيخ محمد بن إِبْرَاهِيمَ: والراجح عدم فعله؛ لأن هذه عبادة اختصت بمكان وهو عرفة، ولا يلحق غيره به، فالذي عليه العمل أنه بدعة[٣].

٢٩١٣- وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ»[٤].

٢٩١٤- وَعن الْأَعْمَشِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَصْحَابَنَا يَجْلِسُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَيَتَحَدَّثُونَ كَمَا يَتَحَدَّثُونَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»[٥].

٢٩١٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَقْصُورَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الشَّامَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[٦].

---

(١) «الحوادث» للطرشوشي (١٠٥).

(٢) «هداية السالك» (٣/ ١٠٣٧).

(٣) «فتاوى مسائل الشيخ محمد بن إبراهيمَ» (٣/ ١٢٨).

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، به.

(٦) **إسناده حسن إن شاء الله:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٠): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،=

٢٩١٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «مَا كَانَ يَشْهَدُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَشْهَدُهُ قَبْلَ ذَلِكَ»(١).

٢٩١٧- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانُوا يَسْأَلُونَ مُحَمَّدًا: عَنْ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَيَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»، فَكَانَ يَقْعُدُ فِي مَنْزِلِهِ فَكَانَ حَدِيثُهُ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ حَدِيثَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ(٢).

٢٩١٨- وَعَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قال: سَأَلْتُهُمَا عَنِ الِاجْتِمَاعِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. فَقَالَا: «مُحْدَثٌ»(٣).

٢٩١٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّعْرِيفِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا التَّعْرِيفُ بِمَكَّةَ»(٤).

=عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، به.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح؛ إسماعيل بن إبراهيمَ هو: ابن مِقْسَمٍ الأسدي ابن عُلَيَّةَ، وابن عون هو: عبد الله.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، به.

وأَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٧) من طريق علي بن الجعد، أنبا شعبة، به.

(٤) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٠) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، المغيرة هو: ابن مِقْسَمٍ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عَنْ إِبْرَاهِيمَ. =

٢٩٢٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْمُعَرَّفُ بِمَكَّةَ»(١).

٢٩٢١- وَعَنِ ابْنِ يزَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُعَرَّفُ بِمَكَّةَ»(٢).

٢٩٢٢- وَعَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: «مَا كُنَّا نُعَرِّفُ إِلَّا فِي مَسَاجِدِنَا»(٣).

٢٩٢٣- وَعَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُعَرَّفُ بِمَكَّةَ»(٤).

٢٩٢٤- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا لَزِمَتِ الرِّجَالُ بُيُوتَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ»(٥).

=هشيم هو: ابن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال.

وقال البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٨): وعن منصور عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: هو محدث.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٠) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيم، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ؛ بكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكُوفيُّ، ضعيف.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١١) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنِ ابْنِ يزَيْد، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، ابن يزيد هو: داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ضعيف.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١١) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ؛ شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعيّ القاضي، صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(٤) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ؛ إسماعيل الأزرق هو: ابن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي، ضعيف.

وأبو عمر هو: دينار بن عمر الأسدي أبو عمرو البزار، صالح الحديث، وابن الحنفية هو: محمد بن علي بن أبي طالب.

(٥) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١١) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ=

٢٩٢٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا زَمَانَ زِيَادٍ وَمَا نُنْكِرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مِنْ سَائِرِ الْعَشِيَّاتِ»(١).

٢٩٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ، قَالَا: «الْمُعَرَّفُ بِدْعَةٌ»(٢).

٢٩٢٧- وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ: «أنهما كَانَا لَا يَشْهَدَانِ الْمَسْجِدَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»(٣).

٢٩٢٨- وَعن أبي عَوَانَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ جَلَسَ، فَدَعَا وَذَكَرَ اللَّهَ تعالى فَاجْتَمَعَ النَّاسُ»(٤).

=الْمَلِكِ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، حسين بن علي هو: الجعفي، عبد الملك بن أبجر هو: عبد الله بن سعيد، وطلحة هو: ابن مصرف.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١١) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

قُلتُ: إسناده صحيح، سوار هو: ابن عبد الله بن سوار، أبو عبد الله بن قدامة التميمي العنبري، أبو عبد الله الْبَصْرِيُّ.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١١) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ؛ جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١١) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلتُ: في إسناده إبهام: من حدث عَنِ الْحَسَنِ، وهشيم هو: ابن بشير، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

(٤) أَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٧): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنبأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنبأ أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ=